قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٧٢	٢٤٨٩/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٧م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٣٠هـ ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنني اشتريت أسهم عدد (٤٥٧٥) وكانت موجودة في محفظتي بنك (أ) وقد اشتريت هذي الأسهم قبل إيقاف الشركة المدعى عليها عند التداول في عمليات شراء كثيرة كانت أول شراء بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥م، وآخر شراء كان بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢م، حيث تم تعليق الأسهم وتجميد المبالغ وسحبها من المحفظة مع العلم أنه لم يتم بيعها إلى الآن وأعضاء مجلس الإدارة هم المذكورين في خطاب الهيئة حماية المستثمرين رقم ٤/٧/٤١٣٣/١٨/ص بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢هـ، والخطأ الذي قاموا فيه هو مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة السلوكيات لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها حسب الإعلان المرفق صورة منه في موقع السوق المالية والضرر الذي وقع علي هو تجميد مبالغي طول هذي الفترة وخسارتي وكيفية معرفتي بذلك هو موقعكم الإلكتروني عند النشر. المستندات: كشف حساب يوضح عدد الأسهم وقيمة الشراء التي تتراوح ما بين ٢٤,١٥ ريالاً أعلى سعر تم الشراء فيه، وأقلها ١٢,٩٥ريالاً حيث وصل عدد الأسهم ٤٥٧٥ سهماً إجمالا. الطلبات: إرجاع حقي وتعويضي".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة لذلك، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم على وجه الدقة، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التبليغ، فوردت اللجنة صحيفةُ دعوى معدلة من المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٢هـ، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم أنني اشتريت أسهم عدد ٤٥٧٥ وكانت موجودة في محفظتي بنك (أ) وقد اشتريت هذه الأسهم قبل إيقاف الشركة المدعى عليها عند التداول في عمليات شراء كثيرة كانت أول شراء بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥م، وآخر شراء كان بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢م، حيث تم تعليق الأسهم وتجميد المبالغ وسحبها من المحفظة مع العلم أنه لم يتم

بيعها إلى الآن وأعضاء مجلس الإدارة هم المذكورين في خطاب الهيئة حماية المستثمرين رقم ٤/٧/٤١٣٣/١٨ص بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٢هـ، والخطأ الذي قاموا فيه هو مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة السلوكيات لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها مما أدى إلى إلغاء تداول تلك الأسهم حسب الإعلان المرفق صورة منه في موقع السوق المالية والضرر الذي وقع علي هو تجميد مبالغي طول هذي الفترة وخسارتي وعدم إمكانيتي لبيع الأسهم بسبب ما قاموا فيه من أخطاء من الإيقاف ومنع التداول وكيفية معرفتي بذلك هو موقعكم الإلكتروني عند النشر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر أنه بسبب خطأ أعضاء مجلس الإدارة من مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين والمادة السابعة من لائحة السلوكيات وتضليل الورقة المالية أوقفت هذي الأسهم ومنعت من التداول فيها وتجمد هذا المبلغ الذي تم شراء هذي الأسهم. المستندات كشف حساب يوضح عدد الأسهم وقيمة الشراء التي تتراوح ما بين ٢٤,١٥ ريال أعلى سعر تم الشراء فيه وأقلها ١٢,٩٥ ريال حيث وصل عدد الأسهم ٤٥٧٥ سهم إجمالاً. مرفق الكشف الخاص بالمحفظة وعمليات الشراء مع التفاصيل. الطلبات: إرجاع حقي من الأسهم البالغ عددها ٤٥٧٥ التي تم الشراء فيها بمبلغ إجمالي ٨٤,٠٧٣,٧٥ ريال سعودي وتعويضي مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال(مائة ألف ريال سعودي كحد أقصى)".

وحيث سبق أن تبين للجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وطلبت منه تحريرها في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٨هـ، فورد رده إلا أن الدعوى بقيت غير محررة، فقد قررت اللجنة عقد جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله في مواجهة المدعى عليهم، فأجاب بتكرار ما اشتملت عليه صحيفة دعوى موكله وصحيفة الدعوى المعدلة. وبسؤاله عن أعضاء مجلس الإدارة الذين يختصمهم موكله في هذه الدعوى، أجاب بأنهم: المدعى عليهم الستة. وبسؤاله عن الخطأ المنسوب إلى كل منهم، أجاب بأنه يختصمهم مجتمعين لخطئهم المتمثل في مخالفة الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٧) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك بارتكابهم مخالفات أثناء مرحلة الاكتتاب وفقاً للإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية في شأن صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم وآخرين بمخالفة النظام. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب على موكله نتيجة هذا الخطأ، أجاب بأن الضرر يتمثل في تجميد قيمة شراء موكله لأسهمه في الشركة المدعى عليها من تاريخ إيقاف التداول حتى تاريخه. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى بهما، أجاب بأنه لولا ارتكاب المدعى عليهم للخطأ المشار إليه لما ترتب عليه هذا الضرر. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي يملكها موكله في الشركة المدعى عليها، أجاب بأنها تبلغ (٤٥٧٥) سهماً. وبسؤاله هل كان شراء موكله لهذه الأسهم من السوق المالية أم عبر الاكتتاب في الشركة؟ أجاب بأنه اشتراها من السوق. وبسؤاله هل اشترى موكله هذه الأسهم دفعة واحدة أم على دفعات؟ أجاب بأنه اشتراها

على دفعات عددها (٢٥) دفعة. وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي يقيم عليه موكله هذه الدعوى، أجاب بأن موكله يؤسس دعواه على القرار النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الذي سبقت الإشارة إليه، وليس لديه غير هذا القرار يستند إليه في دعواه. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله، أجاب بأنه يتمسك بطلبات موكله التي اشتملت عليها صحيفة دعواه المعدلة. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم المدعي وكالة أقواله في هذه الجلسة، فقد قررت اللجنة اختتامها.

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تبليغ المدعى عليهم بهذه الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر ـ بحسب ادعائه ـ نتيجة قيامهم بنشر قوائم مالية غير صحيحة أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق دعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٤٥٧٥) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الشراء ابتداءً من تاريخ ٢٠١٢/١/١٥م، وهو يطالب المدعى عليهم متضامنين بالتعويض عما لحقه من خسائر، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) الصادر ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وكبار التنفيذيين فيها والمراجع الخارجي، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) الذي أرفق نسخة من الإعلان عنه رفق صحيفة الدعوى.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على القرار الذي يستند إليه المدعي في دعواه، تبين لها أن قرار لجنة الاستئناف صدر في شأن مخالفات بعض المدعى عليهم المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي في عام ٢٠٠٨م، في حين أن المدعى اشترى أسهمه في عام ٢٠١٢م، أي في فترة لاحقة لفترة الطرح العام الأولي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه لحق به جراء ذلك، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليهم، الأمر الذي يتعين معه رد دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

رفض طلبات المدعي.